محكمة القاهرة الجديدة الابتدائية — محكمة جنح مستأنف القاهرة الجديدة

حكم بإسم الشعب

بالجلسة المنعقدة علناً بسراي المحكمة يوم الخميس الموافق ٢٠١٦/١٢/٢٢

برئاسة السيد الأستاذ / محمد بده (رئيس المحكمة)

وعضوية السيد الأستاذ / أحمد معوض (الرئيس بالمحكمة)

والسيد الأستاذ / طارق شيخ العرب (القاضي)

وبحضور السيد الأستاذ / محمد سعيد (وكيل النيابة)

والأستاذ / محمد المصري (أمين السر)

صدر الحكم في الجنحة رقم ١٧٩٢١ لسنة ٢٠١٦ جنح مستأنف شرق القاهرة

والمقيدة برقم ٥٨٥٥ لسنة ٢٠١٦ جنح قسم التجمع الأول

ضـــد

هشام أحمد فؤاد جنينة

بعد تلاوة تقرير التلخيص ومطالعة الأوراق وسماع المرافعة الشفوية والمداولة قانوناً:-

وحيث أن المقرر قانوناً – وعلى ما جرى بقضاء النقض أنه يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحيل إلى الحكم المطعون فيه في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وفي بيان النصوص الواجبة التطبيق وسواء أكان حكمها بتأييد الحكم المطعون فيه أو بإلغائه أو بإيقافه أو تعديله.

(نقض ١٩٥٤/١١/١٥م مجموعة القواعد ج، ١ ، ٢٤٩ رقم ٣١٥ – قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض للدكتور مأمون سلامة طبعة ١٩٨٠ ص ١١٧٥)

لما كان ذلك ، وكانت الواقعة المستوجبة للعقوبة والنصوص الواجبة التطبيق سبق أن حصلها تفصيلاً الحكم المطعون
يه، فمن ثم تأخذ به المحكمة في هذا الشأن وتحيل إليه تفادياً للتكرار إلا أنها توجز بيانه في أن النيابة العامة قد أسندت
لى المتهم أنه في نهاية شهر ديسمبر عام ٢٠١٥ بدائرة قسم التجمع الأول محافظة القاهرة إشترك بطريق المساعدة مع
خرى حسنة النية في نشر أخبار وبيانات وإشاعات كاذبة بسوء قصد وبإحدى طرق العلانية كان من شأنها إلحاق
ضرر بالمصلحة العامة وذلك بأن صرح للشاهدة الأولى ببيان كاذب بأن تكلفة الفساد داخل مؤسسات الدولة المصرية
جاوزت خلال عام ٢٠١٥ ستمائة مليار جنيه مع علمه بكذبه فنشرتها معتقدة صحتها بطريق الكتابة في عدد جريدة اليوم
سابع الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ تحت عنوان رئيس المركزي للمحاسبات في أخطر تصريحات لليوم السابع ٦٠٠
يار جنيه تكلفة الفساد في ٢٠١٥ وكان من شأن ذلك الإضرار بالمصلحة العامة وتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة
لى النحو المبين بالتحقيقات ، وطلبت عقابه بمواد الاتهام ٤٠ / ثالثاً ، ١/٤١ ، ٤٢ ، ٥/١٧١ ، ١٨٨ من قانون
قوبات.

وقد أحيلت الأوراق إلى محكمة أول درجة وتداولت الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠١٦/٧/٢٨ قضت تلك المحكمة حضورياً بتوكيل:- **أولاً:-** بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرة آلاف جنيه وتغريمه مبلغ عشرون ألف جنيهاً والمصاريف .

ثانياً:- بشأن الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة وأبقت الفصل في مصروفاتها.

وحيث أن ذلك القضاء لم يلق قبولاً لدى المتهم فطعن فيه بالإستئناف الماثل بموجب تقرير أودع قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣٠ .

كما أن ذلك القضاء لم يلق قبولاً لدى المدعي بالحق المدني فطعن فيه بالاستئناف بتاريخ ٢٠١٦/٨/٧ .

وحيث تداولت الدعوى أمام المحكمة الماثله على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ومثل المتهم بشخصه ومعه محام صمم على الطلبات التى أبداها أمام محكمة أول درجه في مذكرته وطلب إستدعاء اللجنه المشكله بمعرفة رئيس الجمهوريه للإدلاء بشهادتها أمام المحكمه وإرفاق تقريرها بملف الدعوى كما طلب سماع شهود الإثبات فى الدعوى وإلزام النيابه العامه بإعلانهم وإلزامها بتقديم التسجيل الصوتى لما أدلى به المتهم وإرفاق تقارير الجهاز المرسله لمجلس النواب عن الفتره من عام ٢٠١٢ وحتى ٢٠١٥ كما طلب وقف الدعوى تعلقيا لحين الفصل فى الجنايه المقامه منه ضد الجريده التى نشرت الخبر موضوع الجنحه الماثله وطلب دفاع المتهم رد المحكمه والمحكمه أمهلته أجلا لإتخاذ إجراءات الرد وبالجلسة التاليه مثل المتهم بشخصه ومعه محام وتنازل عن طلب الرد وأثبت ذلك بمحضر الجلسة ودفع بعدم إختصاص المحكمه ولائيا بنظر الدعوى وعدم دستورية الماده ١٨٨ من قانون العقوبات ووجود مانع من العقاب طبقا لنص الماده ٦٣ من قانون العقوبات وقدم خمس حوافظ مستندات طالعتهم المحكمه وأحاطت بهم كما قدم مذكرتين بدفاعه حوت كل منهما على شرح لتلك الدفوع وقد طالعتهما المحكمه وأحاطت بهما وبجلسة المرافعة الأخيرة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

حيث أنه وعن الطلبات التي أبداها المتهم بمذكرة الطلبات المقدمة منه أمام محكمة أول درجة والتي سبق وأن أحاطت بها وحصلتها وردت عليها تلك المحكمة آنفة البيان في حكمها ، فالمحكمة تشير إلى أنها تؤيد ما أورده حكم محكمة أول درجة في رده على هذه الطلبات والدفوع وتشاطره في أسبابه في هذا الخصوص .

وحيث أنه عن الدفع ببطلان اللجنة المشكلة بمعرفة السيد رئيس الجمهورية وطلب الإدلاء بشهادة أعضائها لعدم سؤالهم بالتحقيقات ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد بينت مضمون الأدلة التي عولت عليها في قضائها وكونت منها العقيدة التي اقتنعت بها المحكمة فمن ثم ترفض المحكمه هذا الطلب فضلا عن أن المحكمة لا تعول على هذا التقرير في حكمها .

وحيث أنه عن الدفع بإنعدام الدليل وعدم وجود ركن الإسناد ووجود مانع للعقاب وفقاً لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات فمردود عليه بما هو مقرر بقضاء النقض من أن المادة ٦٣ من قانون العقوبات إذ نصت بأنه " لا جريمة إذا وقع الفعل من الموظف تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما أعتقد أن إجراءه من اختصاصه متى حسنت نيته. قد أوجبت عليه فوق ذلك أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته إعتقاداً مبيناً على أسباب معقولة ".

(الطعن رقم ٨٩٨١ ــ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢ س ٤٧ ص ٤٣١)

ولما كان ذلك وكانت المحكمة وقد انتهت في قضائها إلى سوء نية المتهم وأوردت في حكمها الدليل على ذلك الأمر الذي لا ترى معه المحكمه موجباً من تطبيق أحكام تلك المادة ومن ثم يكون هذا الدفع جديرا بالرفض .

ما وعن الدفع بعدم دستورية الماده ١٨٨ من قانون العقوبات فإنه من المقرر قانونا أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستوريه هو من سلطة محكمة الموضوع ، وكانت المحكمه ترى عدم جدية هذا الدفع ومن ثم ترفضه .

ما وعن باقى الدفوع فالمحكمه ترى أنها لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم

وحيث أنه عن شكل الاستئناف:-

وحيث أقيم الاستئناف في الميعاد المقرر قانوناً خلال العشرة أيام التالية من صدور الحكم المطعون فيه ومن ثم تقضي المحكمة وعملاً بنصوص المواد ٤٠٢ ، ١/٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بقبوله شكلاً .

وحيث أنه بشأن موضوع الاستئناف المقام من المدعي بالحق المدني :-

لما كان الثابت قانوناً وفقاً لنص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أنه " **لكلاً من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجنح** " وكان من المقرر بقضاء النقض أنه " **لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يفصل في الدعوى المدنية وإنما تخلى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ومن ثم فإن الطعن المقدم من المدعي بالحق المدني بإعتباره المسؤول عن الحقوق المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم فاصل له في خصوص الدعوى المدنية** "

(الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٥٣ قضائية – جلسة ١٧ يناير ١٩٨٤ – رقم ١٤ – ص ٧٤ سـ ٣٥ – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الدكتور نبيل مدحت سالم – الجزء الأول – طبعة ٢٠٠٩ نادي القضاة – ص ٦٤٨)

كما أنه من المقرر أيضا بقضاء النقض أن " **الحكم الصادر بإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة أخرى لا يعتبر منهياً للخصومة المدنية فيتعين إبقاء الفصل في المصروفات المدنية** "

(طعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ قضائية – جلسة ٨ أكتوبر ١٩٧٢ – س ٢٣ – ٢٢١ – ٩٩٥ – قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض – الدكتور مأمون سلامه – الجزء الثاني – طبعة ٢٠٠٥ – نادي القضاة – ص ٩٤٨)

ويجدر بنا أيضاً في ذلك المقام إيراد ما تواترت عليه أحكام النقض في هذا الشأن في الحكم القاضي بأن " **الفصل في موضوع إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة خطأ في تطبيق القانون** "

(طعن رقم ٥٢٥٥ لسنة ٥٢ قضائية – جلسة ٢٥ يناير ١٩٨٣)

هدياً بما تقدم وتأصيلاً له يبقى أن المشرع والفقه والقضاء قد قصروا باب الطعن بالإستئناف على الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة في الدعوى الجنائية أو المدنية دون غير ذلك من القرارات أو خلاف هذا مما قد يصدر من المحكمة الجزئية ويضحى غير فاصل بحكم منهي للدعوى سواء الجنائية أو المدنية ولما كان ذلك وبإنزاله على وقائع الدعوى يبين أن الحكم المستأنف لم يفصل بعد في الدعوى المدنية بما يمكن أن يقال عليه أو ينعت بكونه حكماً قابل للطعن فيه ذلك وفقاً لتعريف الحكم المشار إليه سلفاً وإنما كان فصله بشأن الدعوى المدنية بالتخلي عنها وإحالتها إلى المحكمة مدنية المختصة دون أن يكون هناك مقطع للفصل في ذلك النزاع المثار بشأنها الأمر الذي يغدوا أن ذلك القضاء قد باب عنه وصف الحكم القابل للطعن فيه بالإستئناف ومن ثم يتعين على المحكمة إزاء ما تقدم القضاء برفضه وكان حكم الصادر في الدعوى المدنية قضي بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ومن ثم فالمحكمة تقضي بعدم جواز ستئناف هذا الحكم على نحو ما سيرد بالمنطوق .

حيث أنه وعن مصاريف الدعوى المدنيه فالمحكمه تبقى الفصل فيها .

حيث أنه بشأن موضوع الدعوى :-

ا كان الثابت وفق نص المادة ٤٠/ثالثاً من قانون العقوبات " **يعد شريكاً في الجريمة من أعطى للفاعل أو الفاعلين لاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما تستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في عمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها** ".

كما نصت المادة ٤١ من فقرتها الأولى من القانون سالف البيان " **أن من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها إلا ما استثنى قانوناً بنص خاص ومع هذا : (أولاً) لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال** ".

كما نصت المادة ٤٢ من ذات القانون على أنه " **إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً** ".

ولما كان من المقرر أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك في ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها، وأن يكون في وقائع الدعوى نفسها، ما يسوغ الاعتقاد بوجوده .

(الطعن ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٣ س ٣٢ – ص ٦٩٢)

وقد نصت المادة ٥/١٧١ من ذات القانون على أنه :-

" **يعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأي طريقة أخرى** ".

" **ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان** ".

" **وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علانية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان** ".

كما نصت المادة ١٨٨ من ذات القانون على أنه :-

" **يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة** ".

وكانت تلك المادة لابد لاكتمالها توافر الأركان الآتية :-

أولاً :- الركن المادي والمتمثل في أن يكون هناك نشر قام به الفاعل بإستخدام إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧ من قانون العقوبات وأن ينصب هذا النشر على أخبار ، بيانات ، إشاعات كاذبة ، أوراق مصطنعة منسوبة كذباً للغير أو مزورة كما أن يكون من شأن هذا النشر تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة

ثانياً :- الركن المعنوي وهي من الجرائم العمدية التي قد اشترط المشرع أن يكون النشر بسوء قصد لأن حسن النية ينفي القصد أي لابد أن يكون الفاعل لديه قصد من نوع خاص قصد سيئ يهدف إلى تحقيق نتيجة حتى ولو لم تحقق وهي تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصحة العامة ويكون الجاني أيضاً عالماً بأن ما يقوم به يحتوي على أخبار كاذبة أو إشاعات مغرضة أو أوراق مزورة أو أوراق مصطنعة منسوبة كذباً إلى الغير ولما كان من المستقر عليه قانوناً أنه يجب لتطبيق المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الخاصة بنشر الأخبار الكابة مع سوء

قصد أن يكون الخبر كاذباً وأن يكون ناشره عالماً بهذا الكذب ومتعمداً نشر ما هو مكذوب فإذا كان الحكم لم يورد شيء عن كذب الخبر في ذاته ولا عن علم الطاعن بكذبه فإنه يكون قاصراً لعدم استظهاره عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها .

(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢٠)

ومن المقرر " أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في إقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، ولا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، بل يكفي أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ".

(الطعن رقم ٧٠٢٨ سنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٧)

ومن المقرر أيضاً " أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى مباشرة كانت أو غير مباشرة وأن تأخذ من أي بينه أو قرينه ترتاح إليها دليلاً لحكمها ، لأن تقدير الدليل موكول لها ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك ".

(الطعن رقم ٩٥٥ س ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٤)

ولما كان للمحكمة تقدير شهادة الشهود والأدلة في الدعوى فلها أن تأخذ بأقوال الشاهد كاملة أو تأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضاً في حكمها أي أنه يكون للمحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد فلها أن تأخذ بجزء منها ولا تأخذ بجزء آخر لأن الشاهد في بعض أقواله قد تأنس المحكمة فيها الصدق وفي البعض الآخر قد ترى فيها عدم الصدق فالمحكمة بما لها من سلطة تقديرية في الأدلة وما لها من فطنة في استنباط الدليل قد تى الأخذ بهذا الجزء الصادق وطرح ما دونه الغير صادق أو الغير صحيح .

(الطعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٤/٥/١٢ – س ٤٥ – ص ٦٤٨)

وحيث تخلص واقعات الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصة من الأوراق والتحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة فى أن المتهم قام بالإشتراك بطريق المساعدة مع الصحفية رانيا سيد محمد محمد عامر في نشر أخبار كاذبة بإحدى طرق العلانية وذلك بأن صرح لها ببيان بأن تكلفة الفساد داخل مؤسسات الدولة المصرية تجاوزت خلال عام ٢٠١٥ ستمائة مليار جنيه فنشرتها بطريق الكتابة معتقدة صحتها في عدد جريدة اليوم السابع الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٤ بعنوان - **رئيس المركزي للمحاسبات في أخطر تصريحات لليوم السابع ٦٠٠ مليار جنيه تكلفة الفساد في ٢٠١٥** - وأوردت أسفله موضوعاً تضمن محتوى ذلك التصريح وقد ساعدها في نشر ذلك الخبر بناء على الإدلاء بتلك المعلومات وقد تحققت العلانية من خلال نشر ذلك المقال حيث كان في متناول العديد من الأفراد بغير تمييز وقد توافر قصده من ذلك النشر عقب الاتصال به مرة أخرى من قبل الصحفية للتأكد من صحة المعلومات التي تحصلت عليها منه وكذا ما قررته رئيسة قسم الحوادث بذات الجريدة من أنها استفسرت منه عن صحة ذلك الخبر وضخامة المبلغ الذي أدلى به بأجابها بصحته فتحققت لديه الإرادة في تحقيق نشر ذلك الخبر وتم نشره عقب ذلك وأصبح مادة إعلامية في متناول الكافة .

ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد طالعت أوراق الدعوى ومستنداتها عن بصر وبصيرة فإن الجريمة قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهم وتوافرت الأدلة جميعها قبله وقد جاء الحكم المستأنف صحيح فيما قضي به من إدانة للأسباب التي بني عليها والتي تأخذ بها المحكمة مكملاً لتلك الأسباب وتضيف إليه وفقاً لما اطمأنت إليه من شهادة كلا من أمين محمد علي مسعود ، محمد عمرو مصطفى عبد الرازق بتحقيقات النيابة العامة من قيام المتهم بإذاعة أخبار

جاذبة داخل البلاد وخارجها بأن نشر من خلاله بسوء قصد بعدد جريدة اليوم السابع الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٤ تحت عنوان رئيس المركزي للمحاسبات في أخطر تصريحات لليوم السابع ستمائة مليار جنيه تكلفة الفساد في ٢٠١٥ وقد تضمن ذلك التصريح بيانات حول تكلفة الفساد في مؤسسات الدولة المصرية على خلاف الحقيقة وهو ما من شأنه تكدير الأمن العام وإضعاف الثقة المالية بالدولة وهيبتها .

وكذا ما شهدت به الصحفية **رانيا سيد محمد محمد عامر** والتي قررت أن المتهم عقب أن قامت بسؤاله عن حجم الفساد في مصر قرر لها بأنه رقم مرعب لها وللرأي العام وأورد لها أن قيمته تجاوز الستمائة مليار جنيه عن عام ٢٠١٥ فقط ووافق على نشر ذلك الخبر وأبلغت به رئيستها سحر طلعت إبراهيم محمد رئيسة قسم الحوادث بجريدة اليوم السابع التي فوجئت بضخامة المبلغ وطلبت منها الاتصال به مرة أخرى للتأكد من صحته فقامت بالاتصال به مره أخرى وتم التأكد من صحته وقامت سالفة الذكر أيضاً بمحادثته وتأكدت من صحة ما أدلى به للصحفية بقيمة المبلغ عن عام ٢٠١٥ فقط .

وفضلاً عما شهدت به **غادة علي عبد المنعم** - مديرة وحدة مركز الحوكمة بوزارة الدولة للتنمية الإدارية - من أن الجهاز المركزي للمحاسبات قد أسند إليه ضمن دراسة وطنية بشأن تحليل الفساد في مصر في إطار اتفاقية مبرمه بين وزارة الدولة للتنمية الإدارية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتعزيز حوكمة الجهاز الإداري للدولة وذلك بالفترة من عام ٢٠٠٨ حتى عام ٢٠١٢ وقد اختص الجهاز بالتكاليف المالية للفساد من ضمن خمسة أقسام وقد أنهت كل جهة القسم المعهود إليها عدا الجهاز المركزي للمحاسبات إذ تبين أن الأرقام الواردة والبيانات غير دقيقة وثبت لها عدم منهجية البحث وإدراج بعض الوقائع غير ذات الصلة بمفهوم الفساد وعلى أثر ذلك خاطب رئيس الجهاز المركزي وزير التخطيط مؤيداً عدم دقة القسم المعد ثم إلتقت برئيس الجهاز وأبلغته بعدم دقة البيانات السابق إرسالها ثم عقب تسلم الدراسة الأخرى تبين عدم تدقيقها مرة أخرى وعدم انضباطه وإحتوائه على سلبيات كثيرة ولم يتم تدارك الأخطاء السابقة فضلاً عن أنها لا تجيب على أسئلة الدراسة جملة وتفصيلاً وأضافت أن تصريحات رئيس الجهاز بشأن تكاليف الفساد غير دقيقة لاعتبارات كثيرة .

وفضلاً عما شهد به **محسن محمد السيد** – مدير عام بإدارة مراقبة حسابات التأمين بالجهاز المركزي للمحاسبات – من أن تصريحات رئيس الجهاز الهدف منها الإضرار بالاقتصاد القومي وتضخيم قيمة الفساد نظراً لأنه قد تم إسناد الدراسة إليهم دون إحاطتهم بكافة التفاصيل وطبيعية الدراسة المطلوبة والغرض منها .

كما تطمئن إلى صحة ما شهد به كلاً من **فهمي محمد عبد النبي محمد** – مراقب حسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات – **ويوسف محمود عبد الحليم** – وكيل وزارة بالجهاز المركزي للمحاسبات – **ومحمد عبد الحميد أبو العز سلام** – رئيس شعبة بالجهاز المركزي للمحاسبات – من أنهم لم يتم استدعاؤهم لمناقشتهم في التقارير المعدة منهم وأنها كانت غير مزيله بقيمة مالية كما أن الرقم الذي أعلنه رئيس الجهاز لا يعبر عن عام ٢٠١٥ وكذا الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥ لوجود وقائع بالتقرير ارتكبت خلال الفترة وقبلها ولم يتم تصويبها.

وكذا ما شهد به **ياسر عبد السلام محمد عباس** – مدير عام بقطاع الأوقاف والتموين والشئون الاجتماعية – من أن لدراسة التي أعدها لم يكن بها قيمة مالية ولم يطلع على الدراسة النهائية حال إدلاء رئيس الجهاز بذلك التصريح ثم كتشف أن الدراسة التي أعدها ضم إليها دراسة سابق إرسالها إلى السيد رئيس الوزراء معده بمعرفته دون علمه لا يجوز ضافتها لأنها لا تحوي وقائع فساد وفقاً للآلية التي تم الاتفاق عليها مع اللجنة.

كذا ما شهد به **أحمد محمد رأفت أبو العزم** – نائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات البترول - بإضافة عدد أربعة عشر رقة من الدراسه المعده بمعرفته إلى الدراسة النهائية لم يقم بإدراجها ولا تعبر عن حقيقة الواقع وأصبحت دراسة قطاع بترول غير دقيقة ولم يتم مراجعتها كما أضاف أنه لا توجد جهة في مصر تستطيع حصر قيمة الفساد في أي وقت .

كذا ما شهد به **عاطف كمال محمود سرور** – وكيل وزارة بالجهاز المركزي للمحاسبات – بأنه قد أعد الدراسة المراد امها من قبل وزارة التخطيط وإنه تم الاتفاق باللجنه على أن تشمل الدراسة أعوام من ٢٠١١ حتى ٢٠١٤ واختص

قطاع المصرفي وأضاف أنه لم يكن هناك اتفاق بين أعضاء اللجنة على تجميع رقم إجمالي وأن ذلك الرقم الذي أشار إليه رئيس الجهاز لا يتصور أن يكون في عام واحد .

وكذا ما شهدت به **زينب محمود عبد الغني** – مستشاره بالجهاز المركزي للمحسابات – من أن المتعارف عليه هو أن يتم الاجتماع بأعضاء اللجنة المعدة للدراسة قبل إصدارها وذلك على خلاف ما تم .

وكذا ما شهد به **علاء الدين مرسي مصطفى** – رئيس قطاع الإدارة العامة بالجهاز – من أنه لم يطلع على الدراسة النهائية ولم يقم بالتوقيع عليها ومراجعته فيها .

وكذا ما شهد به **ياسر عبد المحسن محمد** من أنه اختص بمراجعة قطاع الصحة وأنه لا يمكن تحديد قيمة تكلفة الفساد في ذلك القطاع ولم يربط بين التصريح الصادر من رئيس الجهاز والدراسة التي تم إعدادها فضلاً عن أنه لم يتم عرض الدراسة النهائية عليه ولم يقم بالتوقيع عليها .

وكذا ما شهد به **أحمد محمد وفاء صابر** – مدير عام بالجهاز المركزي للمحاسبات – من أنه تم تحويل شكوى آلية من قبل الأستاذ محمد صلاح بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ بشأن قيام الموظف عصام عبد العزيز محمد بتكرار مبالغ في التقارير ووجود أخطاء حسابية حيث يقوم بإتباع إجراءات ومبالغ لا تتفق والمبالغ الحقيقية ، وتبين من فحص الشكوى صحة وجود أخطاء حسابية ووجود تكرار لمبالغ مالية للدراسة وأضاف أن لا يجوز الإفصاح أو إصدار ثمة أخبار عن التقارير التي تصدر من الجهاز .

وكذا ما شهد به **محمود علي حنفي** – وكيل أول وزارة ومدير بالإدارة بالجهاز المركزي للمحاسبات – بأن تلك الدراسة تمت بناء على طلب من وزارة التخطيط وأنه قد تولى إدارة مراقبة حسابات التخطيط العمراني والمجتمعات العمرانية الجديدة وتبين له وجود ملاحظات ووجود مبالغ ضخمة وتم تكليف الأستاذ صبري فرج بتحليل تلك المبالغ وتبين أنه تم تكرار بعض المبالغ أكثر من مره وتم عرض الأمر على رئيس الجهاز بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ وتم استدعاء الموظف عصام عبد العزيز بصفته مصدر تلك التقارير لمناقشته فيها وأضاف أن تلك الأخطاء تؤدي إلى زيادة تكلفة الفساد الواردة بالدراسة فضلاً عن أنه تم إثبات وقائع لا تعد فساد ولا يوجد بها ضرر للمال العام وذكرت فيها وقائع حدثت عام ١٩٩٦ كما أنلفظ كلمة الفساد لا يذكر في التقارير التي تصدر من الجهاز المركزي للمحاسبات.

فضلا عن إطمئنان المحكمه لما شهد به **صبري فرج مصطفى** – نائب أول مدير إدارة التخطيط العمراني والمجتمعات لعمرانية – من وجود أخطاء عديدة في التقارير الصادرة من الجهة المسئولة عن الرقابة على المجتمعات العمرانية وتم بلاغ رئيس الجهاز بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ وانزعج من الأخطاء الواردة بالتقرير وأضاف أن التصريح الصادر من رئيس الجهاز غير دقيق لإحتواء الدراسة التي أستند عليها على أخطاء كثيرة.

كما أن المحكمة تطمئن إلى تحريات هيئة الرقابة الإدارية التى توصلت لصحة صدور تصريح من المتهم بأن تكلفة فساد في مصر عام ٢٠١٥ جاوزت الستمائة مليار جنيه وأن ذلك التصريح على خلاف الحقيقة وأن المتهم على علم بعدم صحة ذلك الخبر ولكنه تعمد نشره بقصد الإضرار بالدولة وإضعاف الثقة فيها والإضرار بمصالحها وذلك مناهضته نظام الحكم القائم والسعي للإضرار به وبمؤسسات الدولة وقد استعان بعضوين بداخل الجهاز المركزي محاسبات وذلك لتضخيم حجم وقيمة المخالفات في تقارير الجهاز لكونهم أحد المختصين بإعدادها وأضافت التحريات ه في خلال عام ٢٠١٣ وجه مركز الحوكمة دعوة إلى الهيئات الرقابية والقضائية وكليات جامعة القاهرة لمناقشة فكرة داد دراسة ضمن مشروع تعزيز الشفافية والنزاهة والخدمة المدنية الممول من البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وتم عقد ة اجتماعات لممثلي الجهات وتحديد فترة الفحص من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٢ على أن تشمل عدة محاور إداري اقتصادي اسي وإسناد المحور الاقتصادي للجهاز المركزي للمحاسبات وعلى أثر تلك الدعوة قام المتهم بإستغلالها والاتفاق مع ضوين من الجهاز بإعداد جزء الدراسة المعهود به إلى الجهاز وإدراج مبالغ كبيرة بها بوصف أنها من الفساد وذلك

كافحته وذلك في إطار مناهضة لمؤسسات الدولة كما أكدت التحريات أنه في أعقاب اتضاح عدم دقة ذلك الجزء من الدراسة وعدم استناد الأرقام الواردة فيه إلى ما يؤيدها قامت على أثر ذلك وزارة التخطيط والتنمية الإدارية والتي يتبعها مركز إدارة الحوكمة بإعادة الدراسة مرة أخرى إلى الجهاز المركزي للمحاسبات لتدقيقها وتدعيمها بالتقارير وهو ما استغله المتهم وقام بالاتفاق مع كل من الموظفين بالجهاز محمود عامر ، محمد صلاح الدين عضوي المكتب الفني وعصام محمد عبد العزيز على استغلال طلب وزارة التخطيط وذلك في عمل دراسة جديدة يضاف إليها قطاعات أخرى غير مطلوبة وتعنون بأنها دراسة لتحاليل تكاليف الفساد في حين يتم إدراج جميع ملاحظات الجهاز فيها حتى تلك التي تم إحالتها إلى جهات التحقيق وإتخاذ إجراء فيها كما وجه عصام محمد عبد العزيز إلى المبالغة في أرقام الجزء الذي سيختص به في الدراسة عن طريق تكرار بعض المبالغ وجمع الوقائع التي جب ضررها مع تلك القائمة لتضخيم الأرقام على خلاف الحقيقة كما اتفقوا على إنهاء الدراسة وإعداد مؤتمر صحفي لنشر الأرقام الواردة فيها على الرأي العام بإعتبارها أرقام صحيحة للإيحاء بتقاعس الدولة عن مكافحة الفساد وضياع مبالغ طائلة من المال العام بسبب ذلك التقاعس على خلاف الحقيقة وذلك للإضرار بالاقتصاد القومي وإضعاف الدولة والثقة المالية فيها كما توصلت تحرياته أيضاً إلى قيام محمد صلاح الدين عضو المكتب الفني بناء على ذلك الاتفاق بإعداد مذكرة بتشكيل أعضاء اللجنة التي ستقوم بإعداد تلك الدراسة وتعيين محمود عامر للإشراف على أعمال تلك اللجنة واتفق معه على عدم بيان تحديد وصف الفساد بصورة دقيقه حتى يختلط الأمر على أعضاء اللجنة على أن يتم وضع تعريف دقيق للفساد في مقدمة الدراسة بعد استلام محمود عامر لأجزائها وأن يضيف الأخير بعض الأجزاء لتضخيم الدراسة والإيحاء بفشل مؤسسات الدولة في قطاعات كثيرة لم تتطلبها الدراسة والأهم من ذلك أنهم تعمدوا تغيير المدى الزمني للدراسة وذلك حتى تدخل فيها فترة حكم النظام الحالي ليتمكنوا من إثارة الرأي العام ضده من خلال ما يصطنعوه من أرقام مبالغ فيها بإعتبارها تكلفة الفساد خلال فترة حكمه وأضافت التحريات أنه استكمالاً لذلك المخطط أعد عضوي الجهاز عصام محمد عبد العزيز وحسام محمد قطب قسم الدراسة الخاص بتحليل تكلفة الفساد داخل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبدأ بإدراج جدول أشاروا فيه إلى أن قيمة ما أمكن حصره من فساد في هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تجاوز مئات المليارات وذلك بإدراج وقائع أحيلت إلى جهات التحقيق وصدرت بشأنها قرارات وأحكام وتكرار إدراج مخالفات أكثر من مرة بمسميات مختلفة لمضاعفة قيمة الضرر الناتج عنها وتجميع مبالغ بإعتبارها ناتجه عن فساد على الرغم من إزالة المخالفات المتعلقة بتلك المبالغ وجب ضررها وعلى الرغم من تضمن ذلك القسم من مخالفات وقعت منذ سبعينيات القرن الماضي وتعمداً إغفال مخالفات لوقوعها خلال فترة حكم جماعة الإخوان للبلاد كما أكدت التحريات أيضاً إلى إضافة محمود عامر مقدمة لتلك الدراسة ضمنها تعريفاً دقيقاً للفساد يخرج من إطاره المخالفات التي لا تشكل جرائم عمدية ليوحي بإنضباط الدراسة وأن المبالغ الواردة فيها ناتجة عن فساد كما أضاف أيضاً إلى الدراسة أجزاء لتضخيم حجم الفساد دون الرجوع إلى المختصين بإدراجها كما أضافت التحريات إلى أن المتهم قد أصدر توجيهاته بالإعلان عن رحلة لأعضاء الجهاز بمدينة شرم الشيخ بدعوة تشجيع السياحة على أن يتم استغلال تجمع أعضاء الجهاز ودعوة بعضهم لعقد مؤتمر صحفي عالمي للإعلان عن نتائج الدراسة محل الفحص لإضعاف هيبة الدولة والثقة المالية بها الأمر الذي أدى إلى اعتذار عدد كبير من أعضاء الجهاز لعملهم بذلك الأمر وتم إلغاء ذلك الأمر ثم استغل المتهم لتنفيذ مخططه وصرح لصحيفة اليوم السابع بأن تكلفة الفساد خلال عام ٢٠١٥ جاوزت ٦٠٠ مليار جنيه وهو يعلم أن ذلك الخبر كاذباً وتعمد التصريح به لينشره على صفحات جريدة اليوم السابع وموقعها الالكتروني ليحقق غرضه في الإضرار بالاقتصاد القومي ومصالح البلاد القومية وإضعاف هيبة الدولة.

كما أن المحكمه تطمئن لتحريات قطاع الأمن الوطني التى توصلت إلى صحة قيام المتهم – خلال فترة رئاسته للجهاز المركزى للمحاسبات بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة لوسائل الإعلام والتى أكد خلالها اكتشافه وقائع فساد بالأجهزة الرسمية وغيرها من الجهات التابعة للدولة تجاوزت قيمتها مبلغ ستمائة مليار جنيه مصري خلال عام ٢٠١٥ فقط وذلك على خلاف الحقيقة وبالرغم من علمه بعدم انتهاء الجهاز من إعداد التقارير الخاصة بهذا العام ولافتقارها الدقة والتوثيق المستندي الرسمي الذي يدل على مدى صحتها ومصداقيتها وبالرغم من أنه كان في مقدرته التأكد من صحة تلك الوقائع بحكم منصبه الوظيفي إلا أنه لم يقم بذلك متعمداً الإضرار بالمصالح العليا للدولة ولزعزعة ثقة المتعاملين معها من

الجهات الأجنبية وللإيحاء بسوء إدارة الدولة وتفشي الفساد المالي بين القائمين على إدارة جهازها الإداري من موظفيها العموميين الأمر الذي كان من شأنه تعريض السلم العام والمركزين المالي والاقتصادي للدولة للخطر وإظهارها بمظهر الكيان الضعيف المجرد من الهيبة والثقة في مؤسساتها وذلك من خلال أن قام المتهم بتكليف أحد موظفي الجهاز المدعو / **عصام محمد عبد العزيز وآخرين** بإعداد دراسة بتحليل تكلفة الفساد في مصر وقام المذكورين بإعداد تلك الدراسة دون ثمة منهجية واضحة في تحديد مفهوم الفساد وعلى الرغم من أن الجهاز المركزي غير معني بذلك الأمر وقام سالف الذكر بالمبالغة في الأرقام أثناء إعداد تلك الدراسة وإتباعه أسلوب غير دارج في الأصول المحاسبية لا يخضع لثمة معايير أو قوانين ذات الصلة بهذا الشأن وتم إخباره بأن البيانات الواردة بالدراسة غير مدققه لعدم إجراء مراجعة لها إلا أنه تم إذاعة تلك التصريحات عن سوء قصد للمدعوة رانيا عامر الصحفية بجريدة اليوم السابع وقامت بنشر ذلك التصريح على لسانه وعلى الرغم من علمه بمدى حجم تأثيرها على الاقتصاد القومي ومردودها السلبي على التصنيف الائتماني للدولة لدى مؤسسات المالية الدولية الأمر الذي يمثل تهديداً على الأمن القومي للدولة بمفهومه الشامل وسلامتها.

وحيث أنه لما كان ما تقدم فقد ثبت يقيناً لدى المحكمة توافر أركان تلك الجريمة في حق المتهم والمتمثل أولاً في الركن المادي وهو نشر الخبر الكاذب بأن أخبر بها الصحفية لنشرة في جريدة اليوم السابع وفقاً لأقوالها الواردة سلفاً والمتمثل في حجم تكلفة الفساد بمصر ستمائة مليار جنيه عام ٢٠١٥ فقط وهو على علم بعدم صحة وتدقيق الدراسة المعدة من قبل أعضاء اللجنة المشكلة من الجهاز وكذا عدم مراجعة الدراسة من قبل المكتب الفني لرئيس الجهاز والصادر بشأنها مذكرة للعرض على رئيس الجهاز من قبل وكيل الجهاز لشئون مكتب رئيس الجهاز والتي تتضمن من أنه نظراً لقيام وزارة التخطيط بإستعجال الجهاز عدة مرات لهذه الدراسة وهو ما يتعذر معه مراجعتها بمعرفة المكتب الفني لرئيس الجهاز وانتهت إلى إبلاغ الوزارة بما انتهت إيه الدراسة بحالتها لحين الوقوف على رأي وزارة التخطيط بشأن اقتراح تشكيل لجنة موسعة لإنجاح تلك الدراسة والمؤشر منها من قبل رئيس الجهاز بالموافقة ومذكرة أخرى بعد إنتهاء الدراسة إلى نتائج وتوصيات أو رقم إجمالي لكافة القطاعات حيث أنها تنقيح للقطاعات والأرقام الواردة بالدراسة والمؤشر منها أيضاً من قبل رئيس الجهاز بالموافقة فضلاً عما قرره كلاً من محمود علي حنفي وصبري فرج مصطفى وعلاء الدين مرسي من وجود أخطاء حسابيه في الدراسة المعدة من قبل الموظف عصام عبد العزيز والسابق الإشارة إلى أقوالهم سلفاً وإبلاغ رئيس الجهاز بها في ٢٠١٥/١٢/٢٠ أي قبل الإدلاء بالتصريح للصحفية بذلك الأمر الذي يبين للمحكمة أن الرقم الذي أبلغ به المتهم لم يكن صحيحاً وقد أمدها بهذا الخبر وتلك البيانات وهو يعلم يقيناً بطبيعة عملها وأنها تحمل الصفة التي ستقوم أداء لعملها بنشرها فجعلها وسيلته في ارتكابه للفعل المادي بتقديم البيانات لها وهو يعلم أنها لا محالة سوف تتولى نشرها وهو على علم يقيني بعدم صحته ، كما أن الأوراق بما حملته من أدله تقطع بتوافر القصد الجنائى فى حقه والمتمثل فى سوء القصد آية ذلك أيضا أن المتهم قد أخبر الصحفيه بأن الرقم مرعب لها وللرأى العام وبالرغم من ذلك أدلى به وقيامه بإرسال خطاب إلى رئيس ديوان رئيس الجمهوريه مفاده إرسال الدراسه التى تم إعدادها بناء على طلب وزارة التخطيط والمتابعه والإصلاح الإدارى فى إطار التنسيق مع الجهاز بالرغم من علمه بعدم تدقيقها وبالرغم من أنه قد وجه أعضاء اللجنه إلى إعداد دراسة جديده بإطار زمنى آخر مخالف للإطار الزمنى للدراسة المتفق عليها مع وزارة التخطيط وذلك وفقا لما أورده بأقواله بتحقيقات النيابة العامه ولم يخاطب الجهه طالبة التكليف بذلك وعلله بأنه يعمل وفق مفهومه العلمى ومقررا أن إجراء دراسة عن وقائع حدثت فى فترات سابقه لا تعبر عن حقيقة الواقع مما يدل على سوء القصد حال كونه رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات آنذاك وعلى علم بمدى سرية التقارير والدراسات التى تصدر من الجهاز حيث أن اللائحه الخاصة بالعاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات ووفقا للقرار الصادر رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٦ فى مادته الثانيه والثالثه قد نصت على أن الخطط القوميه وتقييم الأداء الإقتصادى والإجتماعى وكذا الدراسات الميدانيه والتقارير وقعت تحت بندى سرى جدا وسرى وفضلا عما قرره محمود محمد على عامر مراقب بالمكتب الفنى من أن الدراسه لم يتم مراجعتها وخرجت بدون توصيات وأنه لم يقم بأى تعديلات على تلك الدراسه سوى مقدمه لها وأن رئيس الجهاز هو الذى قام بإضافة ثمانى منظومات للفتره من ٢٠١٢ – ٢٠١٥ لم يتم إطلاع اللجنه عليها وعللها المتهم بالتحقيقات بأنها إثراء لتلك الدراسه فضلا عما إنتهت إليه تحريات الرقابة الإداريه والأمن الوطنى والسابق الإشارة إليهما

محمد المصري

من أن المتهم قام بالإدلاء بذلك الخبر الكاذب بسوء قصد بهدف الإضرار بالصالح العام وفضلا عما قررته مديرة الحوكمه بوزارة الدوله للتنميه الإداريه من أن توقيت صدور التصريح كان متزامن مع إجراء عدد من المنظمات الدوليه الغير حكوميه لتقريرها الدورى وتقييمها المالى لمصر .

ولما كانت المحكمه ترى أن المتهم بحكم توليه ذلك المنصب على علم تام مما يسببه ذلك التصريح من أضرار بالمصلحه العامه للبلاد فالمحكمه لا تعول على أنكار المتهم وإقراره بأن التصريح كان يشمل من عام ٢٠١٢ حتى ٢٠١٥ إزاء ما إطمئنت إليه من أدلة الثبوت سالفة البيان الأمر الذى يستقر فى وجدان المحكمه توافر أركان تلك الجريمه فى حقه مما يستوجب معه إدانته عملا بالماده ٣٠٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائيه وذلك بمعاقبته عملا بمواد الإتهام ٤٠ / ثالثاً ، ١/٤١ ، ٤٢ ، ٥/١٧١ ، ١٨٨ من قانون العقوبات .

إلا أن المحكمه ووفقا لما أناط بها المشرع من سلطة تقديريه بنص المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات من أنه عند إصدارها الحكم فى جنحه بغرامه أو حبس مده لا تزيد عن سنه أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبه وقد منحها سبيلا إلى ذلك بإعطائها سلطه تقديريه فى إبداء أسباب إيقاف التنفيذ إذا ما رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى إرتكب فيها ما يبعث على الإعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون لاحقا وكان الغايه من ذلك هو التهذيب والإصلاح والتهديد بعدم العوده طوال مدة إيقاف تنفيذ العقوبه ويجعله حريصا على الإلتزام بالسلوك المطابق للقانون حيث أنها تتمثل فى فترة إختبار للمحكوم عليه ينبغى أن يكون سلوكه حسنا خلالها .

وحيث أن المحكمه نظرا للظروف حدوث الواقعه وسن المتهم فإنها ترى أنه من الأنسب القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها فقط لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيروره الحكم نهائيا والتأييد فيما عدا ذلك بشأن ما قضت به محكمة أول درجه من غرامه وذلك على نحو ما سيرد بمنطوق هذا القضاء .

وحيث أنه عن مصاريف الإستئناف فالمحكمه تلزم بها المتهم عملا بنص المادتين ٣١٣ ، ٣١٤ من قانون الإجراءات الجنائيه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمه : أولا : بشأن الإستئناف المقام من المدعى بالحق المدنى : بعدم جواز نظر الإستئناف وأبقت الفصل فى المصاريف .

ثانيا : بشأن الإستئناف المقام من المتهم : بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف أمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها فقط لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم بجلسة اليوم التأييد فيما عدا ذلك بشأن الغرامه المقضى بها والزمت المتهم بالمصاريف الجنائيه .

محمد الصيرفى